منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 21 لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم 7 لسنة 2013م في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (21) لسنة 2013 م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013م
في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3** / أغسطس/**2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم **(127)** لسنة **1970م** بتخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2000م** في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2010م** في شأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2012م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة **2012م**.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة **2013م**.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والعشرون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق **2013/9/1م** .

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يعدل نص المادة السابعة عشر من القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** بحيث تكون على النحو الآتي :

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم **(13)** لسنة **2000م** في شأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة أجري النقل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير التخطيط.

ويجوز لوزير المالية عند الإقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يأذن بأي تجاوز في إعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل إعتمادات الباب ذاته.

كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات المناقلة بين أبواب الميزانية الأول والثاني والرابع وإحتياطي الميزانية والنقل من مخصصات قطاع لأخر بالميزانية العامة لكل الأبواب وذلك بناء على عرض من وزيري التخطيط والمالية بحسب الأحوال.

مـــادة (2)

يعدل نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** بشأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** بحيث يكون نصها على النحو الأتي :

تستخدم المبالغ المدرجة في بند إحتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقترحها وزير المالية ويعتمدها مجلس الوزراء موزعة حسب الآتي:

- **مبلغ (2,400,000,000)** ملياران واربعمائة مليون دينار لسداد علاوة الأبناء.
- **مبلغ (3,000,000,000)** ثلاثة مليارات دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

مـــادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 19 / شوال / 1434 هـ
- الموافق : 5 / 9 / 2013 م
ع / أ / من قانون ..... ل / العام